

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

رشيد بن عيسى



قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1433 الموافق 20 يونيو سنة 2012 ، يتضمن تسجيل أصناف في القائمة "أ" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمتين "أ" و"ب" للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرراً من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تسجيل أصناف في القائمة "أ" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.

المادة 2 : تلحق القائمة "أ" للأنواع والأصناف النباتية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1433 الموافق 20 يونيو سنة 2012.

رشيد بن عيسى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1424 الموافق 10 مارس سنة 2003 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمحافظين الجهويين للمحافظة السامية لتطوير السهوب،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تتميم أحكام القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1424 الموافق 10 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1424 الموافق 10 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يحدد الاختصاص الإقليمي لكل محافظ جهوي للمحافظة السامية لتطوير السهوب، كما يأتي :

1 - محافظ إقليم الوسط الغربي :

المقر الاجتماعي : ولاية الجلفة.

الاختصاص الإقليمي : ولايات الجلفة والأغواط وتيارت والمدينة وغرداية وتيسمسيلت.

2 - محافظ الإقليم الغربي :

المقر الاجتماعي : ولاية سعيدة.

الاختصاص الإقليمي : ولايات سعيدة وسيدي بلعباس وتلمسان والنعام والبيض ومعسكر وبنشار.

3 - محافظ إقليم الوسط الشرقي :

المقر الاجتماعي : ولاية المسيلة.

الاختصاص الإقليمي : ولايات المسيلة وبرج بوعريرج وسطيف وبسكرة والبويرة وورقلة.

4 - محافظ الإقليم الشرقي :

المقر الاجتماعي : ولاية تبسة.

الاختصاص الإقليمي : ولايات تبسة وسوق أهراس والوادي وخنشلة وباتنة وأم البواقي .

- بمقتضى المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1407 الموافق 12 يوليو سنة 1987 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للقياسة القانونية.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للقياسة القانونية.

المادة 2 : يضم الديوان الوطني للقياسة القانونية، تحت سلطة المدير وبمساعدة الكاتب العام، ما يأتي :

- قسم ميكانيك السوائل،
- قسم القياسات الميكانيكية والإلكتروميكانيكية والكهربائية والإلكترونية،
- قسم التنظيم والتنسيق وأنظمة الإعلام،
- قسم الإدارة والوسائل،
- الملحقات الولائية.

الملحق

أصناف البطاطا	أصناف الحبوب ذاتية التلقيح
الأصناف ذات البيضوية الممدودة	النوع : القمح الصلب
1. أجيلا	1. منصور
2. فالوكا	2. ماسينيسا
3. لوان	3. ساورا
4. مانيتو	النوع : القمح اللين
5. ماتادور	1. أندانا
6. يونا	2. جانت
الأصناف الأخرى	3. جميلة
1. بلاروزا	النوع : الشعير
2. برندات	1. الباهية
3. دلفين	2. مارني
4. ديدو	
5. جولي	
6. لورا	
7. أوركاسترا	
8. بيكارو	
9. رونالدو	
10. رودولف	
11. سيلفانا	
12. أونيفارسا	
13. زافيرا	

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للقياسة القانونية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وترقية الاستثمار،